

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السابع من أبريل سنة ٢٠١٨م،
الموافق العشرين من رجب سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى وسعيد مرعى عمرو
ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان
والدكتور طارق عبد الجواد شبل

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبو العطا **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠ لسنة ٣٧
قضائية " منازعة تنفيذ "

المقامة من

سعيد محمد منير - المدير المسئول عن شركة الفارس للمقاولات

ضد

١ - وزير المالية

٢ - رئيس مصلحة الضرائب المصرية

٣ - رئيس مأمورية ضرائب مبيعات الرمل

الإجراءات

بتاريخ السادس عشر من فبراير سنة ٢٠١٥، أقام المدعى بصفته هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم، أولاً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٥، من محكمة استئناف الإسكندرية فى الاستئناف رقم ٣٣٢٩ لسنة ٦٧ قضائية، ثانياً: فى الموضوع بعدم الاعتداد بذلك الحكم، والاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين، طلبت فى ثانيهما الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل -على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- فى أن الشركة التى يمثلها المدعى كانت قد أقامت الدعوى رقم ٩٥٩٧ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، ضد المدعى عليهم فى الدعوى المعروضة، طلباً للحكم أولاً: ببطلان واقعة سداد الضريبة الأصلية، ورد ما سدده وفاءً لها، وقدره مبلغ ١٣ ر ٦٤٨٦٠ جنيهاً، ثانياً: ببراءة ذمة الشركة من دين الضريبة الإضافية البالغ قدره ٩٥ ر ١٠١٣٢٥ جنيهاً، وذلك على سند من القول بأن الشركة تباشر نشاط المقاولات العمومية، ومسجلة لدى مأمورية ضرائب مبيعات الرمل. وبتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٣، أخطرتها المأمورية بالنموذج ١٦ ضرائب

عامة مبيعات، لسداد ما استحق عليها من ضريبة إضافية بواقع مبلغ ٩٥ر١٠١٣٢٥ جنيهاً، لتأخرها في سداد الضريبة الأصلية خلال المدة من يناير سنة ١٩٩٥ وحتى ديسمبر سنة ١٩٩٧، ونعت الشركة على هذه المطالبة بالبطلان، لسابقة سدادها الضريبة الأصلية من واقع الإقرارات المقدمة منها، وأن مأمورية الضرائب لم تقم بإخطارها بالتعديلات التي أدخلتها على تلك الإقرارات. وبجلسة ٢٨/٤/٢٠١١، قضت محكمة الإسكندرية الابتدائية للشركة المدعية بطلانها، على سند من أن مأمورية الضرائب لم تقم بإخطار الشركة بتعديل الإقرارات المقدمة منها، على نحو ما توجبه المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، حال كون هذا الإجراء يتعلق بالنظام العام، مما يوجب إلزام وزير المالية بأن يرد للشركة مبلغ الضريبة السابق سداً، وتبعاً لذلك، تفتقد مطالبة الشركة بسداد الضريبة الإضافية لسندها. ولم يصادف هذا القضاء قبول المدعى عليهم، فطعنوا عليه بالاستئناف رقم ٣٣٢٩ لسنة ٦٧ قضائية، أمام محكمة استئناف الإسكندرية، التي قضت بجلسة ١٥/١١/٢٠١١ بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأة. وتأسس هذا الحكم على ما ورد بتقرير الخبير المنتدب، بأن إجمالي الضريبة المستحقة عن فترة المحاسبة من ١/١٩٩٥ حتى ١٢/١٩٩٧ مبلغ ٧٨ر١٦٢٤٩٩ جنيهاً، وقد اعترضت الشركة على هذا التقدير بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٢، فتم تخفيض الضريبة إلى مبلغ ٧٨ر١٢٢٣٥٤ جنيهاً، سددت منها الشركة مبلغ ٧٩ر٦٤٨٦٠ جنيهاً - وهو المبلغ الذي تطالب باسترداده، محل الدعوى الموضوعية - وتبقى في ذمتها من دين الضريبة مبلغ ٣٥٥٢٤ر٣٥٠ جنيهاً، لم تقم بسداً، فضلاً عن الضريبة الإضافية، وهو ما يؤكد علم ممثل الشركة بتعديل مبلغ الضريبة الوارد بالإقرارات. وقد صار هذا القضاء باتاً، لعدم الطعن عليه بطريق النقض. وإذ ارتأى المدعى بصفته

المدير المسئول عن الشركة، أن محكمة الاستئناف طبقت النصوص المقضى بعدم دستورتها في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥، على وقائع النزاع الموضوعي، رغم نشر ذلك الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩، مما اعتبره عائقاً في تنفيذه، يعرقل سريان آثاره كاملة، ويحد من مداها، أقام الدعوى المعروضة، طلباً للحكم بعدم الاعتداد بهذا الحكم، والاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن منازعة التنفيذ التي يدخل الفصل فيها في اختصاص المحكمة الدستورية العليا، وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، قوامها أن التنفيذ لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه؛ بل اعترضته عوائق، تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداها؛ وتعطل تبعاً لذلك، أو تقييد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ، هي ذاتها، موضوع منازعة التنفيذ؛ تلك المنازعة التي تتوخى في ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها؛ ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها، وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. بيد أن تدخل هذه المحكمة لإزاحة عوائق التنفيذ، التي تعترض أحكامها في دعاوى الدستورية، وتقال من جريان آثارها؛ إنما يفترض أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً، أو مقيداً لنطاقها، على أن يكون مفهومًا أن التنفيذ لا يبلغ غايته إلا إذا كان كافلاً انسحاب أثر الحكم إلى يوم صدور النص المقضى بإبطاله؛ فإذا أعاق انسيابه أي عارض، ولو كان تشريعاً، أو حكماً قضائياً، جاز لهذه المحكمة التدخل، لا لإعمال هذا الأثر بنفسها، وإنما لترفع

من طريقة ذلك العارض، وسبيلها في ذلك الأمر بالمضى في تنفيذ الحكم بعدم الدستورية، وعدم الاعتداد بذلك الحائل، الذي عطل مجراه، لأنه لا يعدو - وإن كان حكمًا قضائيًا باتًا - أن يكون عقبة مادية، هي والعدم سواء.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، قد جرى على أنه "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي، لا يكون له، في جميع الأحوال، إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص."، فإن مفاد ذلك، تعطيل قوة نفاذ النص الضريبي من اليوم التالي لنشر الحكم، وعدم جواز تطبيقه على المراكز القانونية للخصوم في الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء، حتى ما كان قائمًا في تاريخ سابق على نشر الحكم في الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق الضريبية والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها، بناءً على حكم قضائي بات، صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥، قضى أولاً: بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير"، الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول (٢) المرافق لقانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧. ثانيًا: بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والذي ينص

على أنه "مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون". ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات. ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٦ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩.

وحيث إنه باستصحاب القضاء المتقدم، وإعمال صحيح أحكامه، يتبين أن محكمة استئناف الإسكندرية، قد حال قضاؤها الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٥، في الاستئناف رقم ٣٣٢٩ لسنة ٢٧ قضائية، والذي طبقت فيه على نشاط الشركة المستأنف ضدها - المدعية في الدعوى المعروضة - في مجال المقاولات، عبارة "خدمات التشغيل للغير"، خلال فترة المحاسبة موضوع التداعى من يناير سنة ١٩٩٥ وحتى ديسمبر سنة ١٩٩٧، مفترضة سريان ضريبة المبيعات على خدمات التشغيل للغير التي تقوم بها، من تاريخ إخضاعها للجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، دون إعمال أثر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" المشار إليه، ومن ثم يكون حكم محكمة الاستئناف المشار إليه، يشكل عقبة في تنفيذ الحكم الصادر في القضية الدستورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية، ويفتقد الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لسنده، متعيناً الالتفات عنه. متى كان ذلك، وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، أن تكون أحكام هذه المحكمة وقراراتها ملزمة للكافة، ولجميع سلطات الدولة، بما في ذلك المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، بما كان يتعين معه على محكمة استئناف الإسكندرية التقييد بقضاء هذه المحكمة المتقدم، وإعمال أثره على النزاع المعروض عليها، وهو ما لم تلتزم به، مما يضحى معه

الحكم الصادر منها فى هذا الشأن مشكلاً عقبة عطلت تنفيذ الحكم المشار إليه، متعيّناً القضاء بإزالتها.

وحيث إن الشق العاجل بطلب وقف تنفيذ حكم محكمة استئناف الإسكندرية المشار إليه، يُعد فرعاً من أصل النزاع، وإذ تهيأ النزاع المعروض للفصل فيه، بما مؤداه أن قيام هذه المحكمة، طبقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها، بمباشرة اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ يكون - وعلى ما جرى به قضاؤها - قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، وبعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١١/١١/١٥ فى الاستئناف رقم ٣٣٢٩ لسنة ٦٧ قضائية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر